9 ـ نـص الــقــاعـدة: دلالـة الأمر على الـوجوب([78]). الألـفاظ الأُخرى لـلقاعدة: * ـ «ظهور الأمر في الـوجوب»([79]). * ـ «الأمر حقيقة في الـوجوب»([80]). * ـ «الأمر حقيقة في خصوص الطلب الـوجوبي»([81]). * ـ «الأمر ظاهر في خصوص الطلب الـوجوبي»([82]). توضيح الـقاعدة: لا شك في دلالـة مادة الأمر (أ، م، ر) ومشتقّـاتها على الطلب الـتشريعي([83])بمفهومه الإسمي، وذلك فيما إذا كان صادراً من الـعالي إلى الـداني([84]) فلا يكون